

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٠١٠/ ٧/ ١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٤/١١ ، ٢٠٠٩/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٠.



ق ر ر

مادة (٦٦) : يستبدل بنصوص المادتين (٣٨ ، ٤١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة

(٥٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً منهم عشرة أعضاء
تنتخبهم الجمعية العمومية على النحو الآتى :

عدد الأعضاء	الفروع
٦	القاهرة والإدارة العامة
٢	الوجه البحري
١	الوجه القبلي
١	الاسكندرية

ويعين البنك الخمسة أعضاء الباقين.

مادة (٤١) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنة
بطريقة القرعة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا
النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ فيما عدا المادتين (٣٨ ، ٤١) فتسريان
اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF - 762 - 02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٥٨٠٧٥٧) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (اسم الصندوق ومقره وأغراضه)</u> <u>مادة (٢) : مقر الصندوق :</u> ٢ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - خلف الجهاز المركزى للمحاسبات - مدينة نصر - القاهرة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-</u> ١- اشتراك شهرى بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/أ). ٢- اشتراك سنوى بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/أ) يخصم بواقع ربع شهر شهرياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. ٣- رسم الانضمام بواقع عشرة جنيهات يدفع لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق.	<u>الباب الأول : (اسم الصندوق ومقره وأغراضه)</u> <u>مادة (٢) : مقر الصندوق :</u> ٢٢ شارع عدلى - القاهرة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-</u> ١- الاشتراك الشهرى بواقع ١٣% من أجر الاشتراك. ٢- الراتب المصرفى بواقع ١٣% من الراتب المصرفى ويسدد شهرياً. ٣- الاشتراك السنوى بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك خصماً من المكافآت المستحقة للأعضاء سنوياً. ٤- ثلاثة أشهر من الراتب المصرفى خصماً من المكافآت المستحقة للأعضاء سنوياً. ويشترط لاستحقاق كامل المزايا التأمينية تحقيق البندين (٤,٣) بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيق هذين البندين يسدد الفرق خصماً من المرتبات الشهرية للأعضاء بنسبة اشتراك كل منهم وفى حالة عدم الخصم من مرتبات الأعضاء يتم تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة.



٥- رسم الانضمام بواقع عشرة جنيهات يدفع لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :-

(أ) أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة وجزء من مدة الخدمة السابقة على البنك لاستكمال ٣٦ سنة للأعضاء المؤسسين للصندوق والمنقولين للبنك قبل انشاء الصندوق وبحد أقصى أجر (١٠٨) شهراً من ذات الأجر.

(ب) ميزة إضافية بواقع أجر خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق عن الراتب المصرفى اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ وبحد أقصى أجر خمسون شهراً من ذات الأجر.

(ج) ميزة ولاء إضافية بواقع أجر اثنان وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب.



٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلى أو الجزئى المستديم :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :-

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة وجزء من مدة الخدمة السابقة على البنك لاستكمال ٣٦ عاماً للأعضاء المؤسسين للصندوق والمنقولين للبنك قبل انشاء الصندوق وبحد أقصى أجر (١١٧) شهراً من ذات الأجر.

(ب) ميزة إضافية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق عن الميزة الاضافية اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ وبحد أقصى أجر خمسون شهراً من ذات الأجر.

(ج) ميزة ولاء إضافية بواقع ثلاثة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب لمن أمضى بخدمة البنك عشرون عاماً فأكثر وما دون ذلك تصرف الميزة بواقع شهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالبنك.

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك السوارى بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب.

٣- فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك السوارى بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك وبعد أقصى (١٠٨) شهراً من ذات الأجر بالإضافة الى أجر خمسة أشهر من أجر الاشتراك السوارى بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالراتب المصرفى وبعد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر ثم تخفض وفقاً للجدول التالى:-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%
" ٣١	٨%
" ٣٢	٩%
" ٣٣	١٠%
" ٣٤	١١%
" ٣٥	١٢%
" ٣٦	١٣%
" ٣٧	١٤%
" ٣٨	١٥%
" ٣٩	١٦%

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى شهر من أجر الاشتراك السوارى بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب.

٣- فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر وقبل بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك السوارى بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك وبعد أقصى (١١٧) شهراً من ذات الأجر بالإضافة الى خمسة أشهر من أجر الاشتراك السوارى بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ وبعد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر ثم تخفض الميزة التأمينية وفقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%



١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بالإضافة الى نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ وبما لا يقل عن الاشتراكات المسددة من

١٨%	" ٤٠
١٩%	" ٤١
٢١%	" ٤٢
٢٣%	" ٤٣
٢٥%	" ٤٤
٢٧%	" ٤٥
٣٠%	" ٤٦
٣٣%	" ٤٧
٣٦%	" ٤٨
٣٩%	" ٤٩
٤٢%	" ٥٠
٤٦%	" ٥١
٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال بواقع أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب بالإضافة الى أجر نصف شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالمصروفى وبما لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو.



مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :-

(أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه

الاشتراكات :-

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجور السارية ببنك القاهرة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة بناء عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً مستقبلاً لحين اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه

المزايا:-

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجور السارية ببنك القاهرة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم اعداد الدراسة بناء عليها) مضافاً اليه العلاوات الدورية المستحقة فى ٢٠٠٨/٧/١ بواقع ٧% والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ وعلاوات الترقية والتشجيعية ثم يتزايد هذا الأجر بنسبة ٤% سنوياً كحد أقصى لحين اعداد اكتوبرية مستقبلياً بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ج) يعرف الراتب المصرفى بأنه ٦٠% فقط من أجر

الاشتراك بعالیه.

العضو.

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :-

(أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه

الاشتراكات :-

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجور السارية ببنك القاهرة فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناء عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر ويتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً مستقبلاً لحين اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه

المزايا:-

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجور السارية ببنك القاهرة فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم اعداد الدراسة الاكتوارية بناء عليها) مضافاً اليه العلاوة الدورية المستحقة فى ٢٠٠٩/٧/١ بواقع ٧% والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وعلاوات الترقية والتشجيعية ثم يتزايد هذا الأجر بنسبة ٤% سنوياً كحد أقصى لحين اعداد دراسة اكتوبرية مستقبلياً بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية منهم عشرة أعضاء على النحو الآتى :

عدد

فروع القاهرة والادارة العامة ٦ أعضاء
فروع الوجه البحري ٢ عضواً
فروع الوجه القبلي ١ عضواً
فروع الاسكندرية ١ عضواً

ويعين البنك الباقيون بحكم وظائفهم على النحو التالي :

- مدير عام شئون العاملين.
- مدير إدارة عامة للحسابات.
- مدير إدارة عامة للشئون القانونية.
- اثنان من مديري الفروع.

على أن يكون رئيس المجلس من بين الأعضاء المعيّنين ونائب الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين.

مادة (٤١) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات، ويتجدد ثلث الأعضاء المنتخبين كل سنة بطريق القرعة وبالنسبة للأعضاء المعيّنين فيجوز عند نهاية مدة عضويتهم اما إعادة تعيينهم أو تعيين غيرهم بشرط أن يكونوا من شاغلي احدى الوظائف المسماة بالمادة ٣٨ من هذا النظام.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣٨) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً منهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية على النحو الآتى :

عدد الأعضاء

الفروع

القاهرة والادارة العامة ٦
الوجه البحري ٢
الوجه القبلي ١
الاسكندرية ١

ويعين البنك الخمسة أعضاء الباقين.

مادة (٤١) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة.



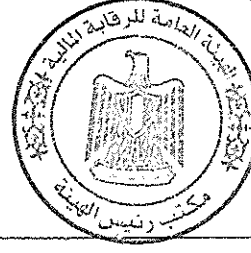
الباب التاسع : (أحكام عامة) ٤٦.٧٦

مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم

المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.



٤٦٠٧٦

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ فيما عدا المادتين (٣٨ ، ٤١) فتسريان اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١١ .